OIC/CFM-49/2023/LO/FINAL

الأصل: إنجليزي

قرارات

الشؤون القانونية والتنظيمية

الصادرة عن

الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

{الوسطية والاعتدال صمام الأمن والاستقرار}

نواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية

24 – 25 **شعبان** 1444**هـ**

16 – 17 **مارس** 2023

الفهرست

الرقم	القـــرار	الصفحة
1	قرار رقم: 49/1–ق.ت بشأن التوقيع والمصادقة على الميثاق والاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي	1
2	قرار رقم: 49/2–ق.ت بشأن اعتماد اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد	3
3	قرار رقم: 49/3–ق.ت بشأن وضع آلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية في إطار اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار في دول منظمة التعاون الإسلامي	5
4	قرار رقم: 49/4–ق.ت بشأن الموافقة على مذكرات التفاهم الموقعة من قبل الأمين العام	7
5	قرار رقم: 49/5–ق.ت بشأن تحويل وحدة الشباب بالإدارة العامة للشؤون الثقافية والاجتماعية في الأمانة العامة إلى إدارة للشباب والرياضة	13
6	قرار رقم: 49/6–ق.ت بشأن انتخاب أمناء عامين مساعدين للمنظمة	15
7	قرار رقم: 49/7–ق.ت بشأن الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات دولية	16
8	قرار رقم: 49/8–ق.ت بشأن منح المنتدى الإسلامي لجهات اعتماد الحلال صفة المؤسسة المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي	27
9	قرار رقم: 49/9–ق.ت بشأن محكمة العدل الإسلامية الدولية والتعاون بين الدول الإسلامية في المجال القضائي	29
10	قرار رقم: 49/10–ق.ت بشأن منح جامعة الملك فيصل بتشاد صفة المؤسسة المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي	31
11	قرار رقم: 49/11–ق.ت بشأن الاجتماعات المتعلقة بالإصلاح	32
12	قرار رقم: 49/12–ق.ت بشأن الاحتفال بيوم 11 ديسمبر من كل عام باعتباره يوم منظمة التعاون الإسلامي للأمن الغذائي	33
13	قرار رقم: 49/13 – ق ت بشأن استضافة جمهورية الكاميرون للدورة الخمسين لمجلس وزراء الخارجية	34

{0}{0}{0}

قرار رقم: 49/1-ق ت

بشأن

التوقيع والمصادقة على الميثاق والاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والأربعين (الوسطية والاعتدال صمام الأمن والاستقرار) في نواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية يومي 24 و 25 شعبان 1444هـ (الموافق: 16-17 مارس 2023م)؛

إذ يشير إلى أهداف ومبادئ الميثاق بما في ذلك المادة السادسة والثلاثين منه بشأن إجراءات تعديل الميثاق؛

وإذ يستذكر أهداف ومبادئ منظمة التعاون الإسلامي وضرورة وجود أطر قانونية ومؤسسية لتحقيق تلك الأهداف؛

وإذا يعي ضرورة تحقيق النصاب القانوني لنفاذ الاتفاقيات والمعاهدات التي تم توقيعها في إطار المنظمة من أجل تجسيد الأهداف التي أقرت من أجلها؛

وإذ يأخذ علماً بوضعية التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات والأنظمة التي وردت في تقرير معالي الأمين العام؛

وإذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي أقرته الدورة الثالثة عشرة للقمة الإسلامية المنعقدة في إسطنبول بجمهورية تركيا في إبريل 2016؛

<u>أولاً: ميثاق منظمة التعاون الاسلامي:</u>

وإذ يستذكر القرار رقم: 11/2-ت(ق.إ) بشأن اعتماد الميثاق المعدل للمنظمة والمصادقة عليه؛

وإذ يستذكر أيضاً القرار رقم: 38/4-أت بشـــأن تعديل اسم المنظمة، وكذلك القرار رقم: 44/3-أت بشأن تعديل المادة 8 من الميثاق المتعلقة بدورية انعقاد القمة الإسلامية؛

وإذ يأخذ علماً بخطابات معالي الأمين العام السابقة إلى معالي وزراء خارجية الدول الأعضاء للحث على استكمال المصادقة على الميثاق وتعديلاته، وكذلك باقي الاتفاقيات والمعاهدات والأنظمة؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضعية التوقيع والمصادقة على الميثاق وتعديلاته والاتفاقيات والمعاهدات والأنظمة المبرمة في إطار المنظمة:

1- **يدعو** الدول الأعضاء التـــي لـــم توقع أو تصادق بعد على الميثاق إلى المبادرة بذلك في أسرع وقت ممكن.

2- **يؤكد** على ضرورة الإسراع بالمصادقة على تعديل اسم المنظمة، وتعديل المادة الثامنة من الميثاق بشأن دورية انعقاد القمة الإسلامية.

ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي:

وإذ يعي المجلس أهمية الإسراع في التوقيع والتصديق على الاتفاقيات لتدعيم عمل المنظمة وتوسيع مجالات التعاون بين الدول الأعضاء فيها؛

وإذ يستذكر القرارات الصادرة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم: 48/1-ق ت الصادر عن الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والمنعقدة في إسلام أباد، بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 19 و20 شعبان 1443هـــ، (الموافق 22 و23 مارس 2022)؛

وبعد الاطلاع على وضعية التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي والملحقة بتقرير معالي الأمين العام؛

وإذ يلاحظ عدم اكتمال النصاب القانوني لسريان بعض الاتفاقيات والمعاهدات والأنظمة طبقاً لأحكامها؛

وإذ يعي ضرورة دخول اتفاقيات ومعاهدات المنظمة حيز التنفيذ حتى يتسنى العمل بمقتضياتها لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه:

1- **يحث** الدول الأعضاء مجدداً على المبادرة إلى التوقيع والتصديق في أقرب وقت ممكن، على مختلف الاتفاقيات والمعاهدات والأنظمة المبرمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي.

ثالثاً: متابعة التنفيذ:

1- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة للمجلس.

{}{}{}{}

قرار رقم: 49/2-ق.ت

بشأن

اعتماد اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والأربعين (الوسطية والاعتدال صمام الأمن والاستقرار) في نواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية يومي 24 و 25 شعبان 1444هـ (الموافق: 16-17 مارس 2023م)؛

إذ يسترشد بالمبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية بشأن مكافحة الفساد بكافة صوره وأشكاله، وبمقتضيات ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، لا سيما الفقرة (18) من المادة الأولى منه والتي تؤكد على التعاون بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال؛

وإذ يستند إلى قراره رقم 48/9 – ق.ت والذي نص على إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الفساد في إطار منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يشير إلى القرار الصادر على الاجتماع الوزاري الأول لأجهزة انفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في جدة يومي 20 و21 ديسمبر 2022 والذي تم بموجبه إقرار اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد؛

وبعد الاطلاع على تقرير الاجتماع الوزاري المذكور أعلاه، وعلى تقرير الأمين العام حول الشؤون القانونية والتنظيمية:

1- **يعبر عن شكره وتقديره** لصاحب السمو الملكي ولي العهد، رئيس مجلس الوزراء، الأمير/ محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود على رعايته للاجتماع الوزاري الأول لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

2- **يعتمد** اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد؛

3- **يحث** الدول الأعضاء على الإسراع بالتوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقية؛

4- **يوصي** بأن يعقد الاجتماع الوزاري لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء دوراته بصفة منتظمة كل سنتين، وذلك وفقًا للإجراءات المتبعة في الاجتماعات الوزارية في منظمة التعاون الإسلامي؛

5- **يطلب** من جميع الدول الأعضاء تعزيز التعاون الدولي فيما بينها لمكافحة جرائم الفساد واسترداد الموجودات الناتجة عنها لبلدانها الأصلية.

6- **يطلب** من الأمانة العامة إيجاد سبل فاعلة للتعاون القضائي الدولي بين الدول الأعضاء في المنظمة فيما يخدم هذا الميدان.

7- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة.

{{}}{{}}{{}}

قرار رقم: 49/3-ق.ت

بشأن

تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار في إطار اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والأربعين (الوسطية والاعتدال صمام الأمن والاستقرار) في نواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية يومي 24 و25 شعبان 1444هـ (الموافق: 16-17 مارس 2023م)؛

إذ يستذكر الفقرة الأولى من المادة 17 من اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لتشجيع وحماية وضمان الاستثمار التي تنص على وضع آلية دائمة لحل المنازعات الناشئة بموجب الاتفاقية؛

وإذ يشير إلى القرار رقم 46/2-ق، والقرار رقم 48/7-ق.ت بشأن وضع آلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية لمنظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يشير إلى افتتاح مركز التحكيم لمنظمة التعاون الإسلامي الذي تم على هامش الدورة الوزارية السابعة والثلاثين للكومسيك التي عُقدت في اسطنبول بتركيا، في الفترة من 24 إلى 25 نوفمبر 2021،

وإذ يأخذ علماً، مع الشكر، بالاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين، الذي تم في الدار البيضاء بالمملكة المغربية من 3 إلى 6 أكتوبر 2022، وذلك بمشاركة الدول الأعضاء، إضافة إلى الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة؛

وإذ يأخذ علماً، مع التقدير، بدعوة جمهورية السنغال لاستضافة الاجتماع الثاني لفريق الخبراء لمواصلة البحث عن الحلول المثلى لتسوية المنازعات الاستثمارية؛

وإذ يأخذ كذلك علماً، مع التقدير، بمساهمة البنك الإسلامي للتنمية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة في تنظيم الاجتماع الأول لفريق الخبراء؛

وبعد الاطلاع على تقرير معالي الأمين العام حول النتائج والتوصيات التي تمخض عنها الاجتماع الأول لفريق الخبراء؛

1- **يشكر** جمهورية السنغال على عرضها استضافة الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين؛

2- **يطلب** من الأمانة العامة، بالتنسيق مع المركز الإسلامي للتجارة، والبنك الإسلامي للتنمية، أن تدعو الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة ومركز التحكيم التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، لاجتماع فريق الخبراء الحكوميين الثاني لاستكمال دراسة تطوير آلية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار أو استكشاف الإمكانية لإضافة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات لمجموعة مهام مركز التحكيم التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والأوجه التقنية للموضوع.

3- **يطلب** من جميع الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة التابعة للمنظمة المشاركة بكثافة وفاعلية في الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المشار إليه في الفقرة السابقة بما يضمن إجراء مناقشة فعالة ومثمرة؛

4- **يشدد** على أن جميع الخطوات والإجراءات القانونية المرتبطة بتسوية المنازعات يجب أولا أن تناقشها وتعتمدها الدول الأعضاء المصادقة على "اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لتشجيع وحماية وضمان الاستثمار فيما بين الدول الأعضاء"

5- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخمسين لمجلس وزراء الخارجية.

{{}}{{}}{{}}

قرار رقم 49/4-ق.ت

بشأن

الموافقة على مذكرات التفاهم الموقعة من قبل الأمين العام

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والأربعين (الوسطية والاعتدال صمام الأمن والاستقرار) في نواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية يومي 24 و 25 شعبان 1444هـ (الموافق: 16-17 مارس 2023م)؛

إذ يستذكر المادة السابعة عشرة من الميثاق المتعلقة بمهام الأمين العام؛ وكذلك المادة السادسة والعشرين بشأن التعاون مع المنظمات الإسلامية وغيرها؛

وإذ يستذكر كذلك القاعدة الحادية عشرة من النظام الداخلي للأمانة العامة بشأن التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية؛

وإذ يعي أهمية تقوية الروابط وتعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والدول، بما يخدم أهداف المنظمة ودولها الأعضاء؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن ما تم توقيعه من مذكرات تفاهم واتفاقات تعاون خلال السنة المنصرمة:

1- **يوافق على** مذكرات التفاهم التالية:

أ) مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ووزارة العلوم والتعليم العالي في الاتحاد الروسي بتاريخ 24 أكتوبر 2022 بشأن التعاون في مجالات العلوم والتعليم العالي.

ب) مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ووزارة الخارجية بجمهورية الصين الشعبية بتاريخ 28 سبتمبر 2022 بشأن دعم وتعزيز النظم الصحية في الدول الأفريقية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الأقل نمواً.

2- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخمسين لمجلس وزراء الخارجية.

{}{}{}

مذكرة تفاهم بين منظمة التعاون الإسلامي
ووزارة العلوم والتعليم العالي في روسيا الاتحادية
بشأن التعاون في مجالات العلوم والتعليم العالي

إن منظمة التعاون الإسلامي ووزارة العلوم والتعليم العالي في روسيا الاتحادية، المشار إليهما معاً فيما يلي باسم "الطرفين"،

إذ توليان أهمية كبيرة لتطوير التعاون وتوسيعه بين منظمة التعاون الإسلامي وروسيا الاتحادية في مجالات العلوم والتعليم العالي وفقاً لمبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة والفاعلية،

واقتناعاً منهما بأن هذا التعاون سيعزز العلاقات بين الطرفين،

وإذ تسلّمان بالدور المتنامي للتعليم العالي والبحث والابتكار في المرحلة الحالية من التنمية المجتمعية،

وإذ تسجلان التعاون الناجح والتجربة الإيجابية للتفاعل بين المنظمات العلمية والمؤسسات التعليمية للتعليم العالي في مختلِف المجالات ومجالات النشاط، بما في ذلك تدريب الطلاب، والتنقل الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلاب، وإقامة الأنشطة التعليمية والبحثية المشتركة،

تعربان عن عزمهما على إعطاء قوة دفع جديدة لتنمية التعاون في مجالات العلوم والتعليم العالي في سبيل تحقيق التنمية المستدامة المطّردة.

أولاً: أحكام عامة

يتمثل الغرض من هذه المذكرة في مزيد التطوير للعلاقات البنّاءة طويلة الأمد وتوطيدها في مجالات العلوم والتعليم العالي.

ويجوز للطرفين التعاون في المشاريع والبرامج ذات الاهتمام المشترك على أساس ما يحدث عالمياً من تقدم وتطور في مجالات العلوم والتعليم العالي. وقد يتم إيلاء اهتمام خاص لإشراك الطلاب والعلماء الشباب وأعضاء هيئة التدريس في مثل هذا التعاون.

ويمكن تحديد مجالات التعاون بدقة أكبر من خلال الاتفاق المتبادل. وقد يتعاون الطرفان استناداً إلى تحقيق المنفعة المتبادلة من أجل ضمان أن تكون عملية التفاعل بينهما ذات طبيعة بنّاءة وطويلة الأمد.

ثانياً: مبادئ التعاون

يجوز للطرفين، عند تنفيذ التعاون في مجالات العلوم والتعليم العالي، أن يركزا على ما يلي:

- الاستخدام الفعال والبنّاء للخبرة المتراكمة للتعاون متعدد الأطراف المكتسب في مجال تدريب الموظفين المؤهلين تأهيلاً عالياً، وتبادل الطلاب وطلاب الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس، وكذلك في مجال البحث المشترك وتعزيز الابتكار.

- تشجيع إقامة وتقوية الروابط المباشرة بين الهيئات العلمية والمؤسسات التربوية ذات الصلة بالتعليم العالي، إضافة إلى توحيد نتائج العمل المشترك في مجالات العلوم والتعليم العالي وتوزيعها.

ومن المسلم به في هذا المجال أنه لا بد من الاعتماد على مجموعة متكاملة من الأدوات الحالية لدعم التعاون متعدد الأطراف في مجالات العلوم والتعليم العالي.

ثالثاً: مجالات التعاون

لأغراض هذه المذكرة، سيضطلع الطرفان بمشاريع وبرامج مشتركة في مجالات العلوم والتعليم العالي في المجالات التالية:

- تطوير أنظمة التعليم العالي (إدارة وتمويل وتحسين نوعية التعليم)؛
- استخدام أحدث المعلومات وتقنيات الاتصال في مجالات العلوم والتعليم العالي، بما في ذلك التعلم الإلكتروني والتعلم عن بعد؛
- تكثيف التعاون في تدريب الكوادر الهندسية والعلمية، وكذلك المتخصصين في مجالات تكنولوجيا المعلومات؛
- الحفاظ على التنوع الثقافي، وكذلك تنمية الحوار بين الثقافات والأديان باستخدام وسائل التعليم؛
- الترويج لدراسة لغات بلدان الطرفين وآدابها وتاريخها وثقافتها.

كما يجوز للطرفين التعاون في المجالات العلمية التي تتماشى مع الأولويات الوطنية لبلدانهما، مع الاستفادة من الآليات والبرامج القائمة.

رابعاً: أشكال التعاون

لأغراض هذه المذكرة، قد يتطلب التعاون ما يلي:

- دعم البرامج والمشاريع المشتركة في المجالات العلمية والتعليم العالي الذي يشمل الهيئات العلمية ومؤسسات التعليم العالي للطرفين، وذلك وفقًا للأنظمة الحالية لدعم التعاون الدولي في منظمة التعاون الإسلامي وروسيا الاتحادية، بما في ذلك من خلال المسابقات المشتركة لاختيار المشروع؛
- تنظيم ندوات وورش عمل ومؤتمرات ومعارض متخصصة مشتركة في المجالات الاستشرافية؛
- تبادل المعلومات وأفضل الممارسات حول السياسات التعليمية والسياسات العلمية والتكنولوجية.

ويجوز للطرفين الاتفاق على أشكال أخرى من التعاون بما يخدم مصلحتهما المشتركة.

خامساً: تنفيذ المذكرة

من أجل تنفيذ هذه المذكرة، سيشكل الطرفان مجموعة عمل مشتركة تشتمل مهامها على ما يلي:

- مناقشة سير التعاون في المجالات العلمية والتعليم العالي؛
- تطوير الخطط التي يضعها طرفا التعاون وتعزيز التنسيق فيما بينها؛
- تنسيق التفاعل مع البرامج الوطنية ومتعددة الأطراف للتعاون العلمي والتربوي؛
- مناقشة الأمور الأخرى المتعلقة بتنفيذ هذه المذكرة.

سادساً: التمويل

يمكن تسوية جميع القضايا المالية المتعلقة بتنفيذ هذه المذكرة على أساس المشاورات الثنائية بين الطرفين وبناءً على كل حالة على حدة، وذلك وفقًا لآليات دعم التعاون الدولي في مجالات العلوم والتعليم العالي القائمة في كل من منطقة منظمة التعاون الإسلامي وروسيا الاتحادية.

سابعاً: أحكام ختامية

1. يمكن حل جميع الخلافات بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذه المذكرة عن طريق التشاور والمفاوضات بين الطرفين.
2. يجوز تعديل هذه المذكرة بناءً على موافقة خطية من الطرفين، ويمكن تنفيذ هذه التعديلات ببروتوكولات منفصلة.
3. قد لا تشكل هذه المذكرة اتفاقية دولية ولا يجوز أن تنطوي على أي حقوق أو التزامات يحكمها القانون الدولي.
4. تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ فور استكمال عملية الموافقة الداخلية لكلا الطرفين. وستظل سارية المفعول لهذه الفترة حتى يتم إنهاؤها بموافقة متبادلة أو عند تقديم أحد الطرفين إشعاراً خطياً بالإنهاء مدته ستة أشهر للطرف الآخر.

حُررت في موسكو بتاريخ "24" أكتوبر 2022 من نسختين، كل منهما باللغتين الإنجليزية والروسية، وجميع النصوص متساوية في الحجية.

عن	**عن**
منظمة التعاون الإسلامي	**وزارة العلوم والتعليم العالي في روسيا الاتحادية**

الترتيبات العملية بين وزارة الشؤون الخارجية في جمهورية الصين الشعبية والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي لدعم الأنظمة الصحية في الدول الإفريقية الأقل نموا الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

سعيا لتأصيل الصداقة بين الصين والبلدان الإسلامية وتعزيز تعميق التعاون بين الصين ومنظمة التعاون الإسلامي (المشار إليها فيما يلي بـــ "المنظمة") ومؤسساتها المعنية، كلفت وزارة الشؤون الخارجية في جمهورية الصين الشعبية سفارة جمهورية الصين الشعبية في المملكة العربية السعودية (المشار إليها فيما يلي بـــ، "الجانب الصيني")، بالتعاون مع الأمانة العامة للمنظمة (المشار إليها فيما يلي بـــ "الأمانة العامة") لتقديم دعم للدول الإفريقية الأقل نمواً الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لتعزيز أنظمتها الصحية، ووصلت للترتيبات التالية:

المادة الأولى

يقدم الجانب الصيني مساعدة قدرها 1.000.000 دولار أمريكي (مليون دولار أمريكي) (يشار لها فيما يلي بـــ "المساعدة") تحول للأمانة العامة لتنفيذ مشاريع وأنشطة لتعزيز الأنظمة الصحية في الدول الإفريقية الأقل نمواً الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (ويشار لها فيما يلي بـــ " المشاريع والأنشطة" في إطار تنفيذ خطة إنشاء نموذج عالمي للتعاون في الصحة العامة.

المادة الثانية

تستخدم الأمانة العامة هذه المساعدة لتنفيذ مشاريع وأنشطة لتدريب العاملين في الأنظمة الصحية، وعقد مخيمات طبية وجراحية، وعقد مؤتمرات استقطاب وتوعية صحية في الدول الإفريقية الأعضاء في المنظمة التالية التي اتفق عليها الجانبان: بنين وبوركينا فاسو وتشاد وغامبيا وغينيا وغينيا بيساو ومالي وموزمبيق والنيجر والسنغال وسيراليون وتوجو وأوغندا.

المادة الثالثة

تضطلع الأمانة العامة بمسؤولية تنفيذ المشاريع والأنشطة وتقدم إلى الجانب الصيني تقارير مرحلية دورية عن التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع والأنشطة (كل ستة أشهر).

المادة الرابعة

بعد توقيع هذه الترتيبات، يتعين إكمال المشاريع والأنشطة في غضون سنتين من تاريخ استلام المساعدة المالية من الجانب الصيني. وتقدم الأمانة العامة تقرير الإنجاز الكامل في غضون ثلاثة أشهر من اكتمال المشاريع والأنشطة.

المادة الخامسة

تتم تسوية أي نزاع أو خلاف قد ينشأ عن تفسير أو تنفيذ أو تطبيق مواد هذه الترتيبات وديًا عن طريق المفاوضات أو المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية بين الجانب الصيني والأمانة العامة.

المادة السادسة

يبدأ نفاذ هذه الترتيبات فور تلقي اشعار من الأمانة العامة باكتمال إجراءاتها الداخلية الخاصة بتنفيذ الترتيبات العملية. وبمجرد دخول هذه الترتيبات العملية حيز النفاذ يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لثلاث (3) سنوات.

تم توقيع هذه الترتيبات في جدة في هذا اليوم .....من ... من سنة 2022، في نسختين حُررت كل واحدة منهما باللغتين الإنجليزية والصينية وكلا النصين متساوي في الحجية.

عن	**عن**
الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي	**وزارة الشئون الخارجية في جمهورية الصين الشعبية**

قرار رقم 49/5 – ق.ت

بشأن

تحويل وحدة الشباب بالإدارة العامة للشؤون الثقافية والاجتماعية في الأمانة العامة

إلى إدارة للشباب والرياضة

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والأربعين (الوسطية والاعتدال صمام الأمن والاستقرار) في نواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية يومي 24 و 25 شعبان 1444هـ (الموافق: 16–17 مارس 2023م)؛

إذ يؤكد على الأهداف والمبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يستذكر قرارات مؤتمر القمة الإسلامي وقرارات مجلس وزراء الخارجية ذات الصلة بقضايا الشباب والرياضة وكذلك قرارات المؤتمر الإسلامي لوزراء الشباب والرياضة؛

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم 43/11–أت بشأن إنشاء وحدة الشباب في الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي الصادر عن الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية في طشقند، جمهورية أوزبكستان، عام 2016؛

وإذ يعيد التأكيد كذلك على استراتيجية منظمة التعاون الإسلامي للشباب وخطة عمل المنظمة من أجل تطوير الرياضة اللتين اعتمدهما المؤتمر الإسلامي لوزراء الشباب والرياضة في دورتيه الثالثة والرابعة في إسطنبول عام 2016 وفي باكو عام 2018؛

وإذ يؤكد على ضرورة قيام الأمانة العامة بدور محوري في تنسيق عمل المؤسسات التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي وفقاً للميثاق، وبما يحقق ترشيد العمل والنفقات وربح الوقت وتلافي الازدواجية؛ وهو ما يستدعي رفع مستوى الجهة المكلفة بمتابعة قضايا الشباب والرياضة في الأمانة العامة؛

وإذ يشير إلى توصية الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الشباب والرياضة المنعقدة خلال الفترة من 7 إلى 9 سبتمبر 2022 في جدة، المملكة العربية السعودية بترقية وحدة الشباب في الأمانة العامة إلى إدارة للشباب والرياضة؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول قضايا الشباب والرياضة، وعلى الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة حول مهام وأنشطة وحدة الشباب والآثار المالية المترتبة عن ترقيتها إلى إدارة للشباب والرياضة؛

1- **يقرر** تحويل وحدة الشباب في الأمانة العامة إلى إدارة للشباب والرياضة تابعة للإدارة العامة للشؤون الثقافية والاجتماعية وشؤون الأسرة؛

2- **يطلب** من الأمين العام أن يوفّر لإدارة الشباب والرياضة الموظفين المؤهلين الذين تتوفر فيهم الكفاءات اللازمة لمعالجة قضايا الشباب والرياضة من الموارد البشرية المتوفرة لدى الأمانة العامة بحيث لا يترتب عن تحويل وحدة الشباب إلى إدارة أية أعباء مالية إضافية في ميزانية للأمانة العامة؛

3- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة للمجلس.

{{}}{{}}{{}}

قرار رقم: 49/6- ق.ت

بشأن

انتخاب أمناء عامين مساعدين للمنظمة

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والأربعين (الوسطية والاعتدال صمام الأمن والاستقرار) في نواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية يومي 24 و 25 شعبان 1444هـ (الموافق: 16-17 مارس 2023م)؛

طبقاً للمادتين (10) و (18) من ميثاق منظمة التعاون الاسلامي؛

ووفقاً لمقتضيات النظام الداخلي للأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والنظام الأساسي لموظفيها وقواعد الإجراءات الخاصة باجتماع مجلس وزراء الخارجية؛

وإذ أحيط علماً بالترشحات لمناصب الأمناء العامين المساعدين المقدمة من طرف الأمين العام ونتائج الانتخابات التي جرت على هامش الدورة الحالية للمجلس؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام؛

1- **يقرر** تعيين السادة التالية أسماؤهم أمناء عامين مساعدين، كل منهم لفترة خمس (5) سنوات تبدأ من 1 يوليو 2024:

أ) سعادة السفير/ طارق علي بخيت (عن المجموعة العربية)؛

ب) سعادة السفير/ أفتاب أحمد خوخير (عن المجموعة الآسيوية)؛

ج) سعادة الدكتور/ أحمد كويسا سينجندو (عن المجموعة الأفريقية)؛

د) سعادة السيد/ يوسف محمد الضبيعي (دولة المقر)؛

ه) سعادة السفير/ سمير بكر (شؤون فلسطين والقدس الشريف)؛

و) سعادة السفير/ موسى كولاكليكيا (الشؤون الإدارية والمالية).

2- **يهنئ** السادة الأمناء العامين المساعدين المعينين ويتمنى لهم كل التوفيق في مهامهم في الأمانة العامة للمنظمة.

3- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار.

{}{}{}{}

قرار رقم: 49/7- ق.ت

بشأن

الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات دولية

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والأربعين (الوسطية والاعتدال صمام الأمن والاستقرار) في نواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية يومي 24 و 25 شعبان 1444هـ (الموافق: 16-17 مارس 2023م)؛

إذ يستذكر مبدأ التضامن الذي يقوم عليه العمل الاسلامي المشترك والمنصوص عليه في ديباجة الميثاق ومادته الأولى؛

وإذ يعي أهمية تمثيل دول منظمة التعاون الإسلامي في المناصب الدولية المختلفة، وفقاً لمبدأ التناوب ما أمكن ذلك، وما يعود به ذلك من أهمية للدول الأعضاء وللمنظمة عموماً؛

وبعد الاطلاع على الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لشغل مناصب في منظمات دولية وإقليمية،

وبعد الاطلاع كذلك على تقرير الأمين العام؛

<u>أولاً: يطلب من الدول الأعضاء تأييد ومساندة الترشيحات التالية:</u>

1- **ترشّح** جمهورية أذربيجان عن مجموعة أوروبا الشرقية لرئاسة الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2032، خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة الـ 87 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2032؛

2- **ترشّح** الجمهورية الإسلامية الإيرانية للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن الدولي للفترة 2029-2030، والتي ستجرى انتخاباتها خلال الدورة الثالثة والثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2028؛

3- **ترشّح** جمهورية قيرغيزيا لعضوية غير دائمة في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة للفترة 2027 – 2028، وذلك خلال انتخابات الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك 2026؛

4- **ترشّح** دولة قطر لعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن الدولي للفترة 2042-2043 في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك 2041؛

5- **تـــرشّح** جمهورية أفغانستان الإسلامية لعضوية غير دائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2033–2034، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نيويورك 2032؛

6- **تـــرشّح** مملكة البحرين لعضوية غير دائمة بمجلس الأمن الدولي للفترة 2026–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نيويورك 2025؛

7- **تـــرشّح** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمنصب عضو غير دائم في مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للفترة 2024 – 2025، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يونيو 2023 بنيويورك؛

8- **تـــرشّح** المملكة المغربية لعضوية مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للفترة 2028 – 2029؛

9- **تـــرشّح** ماليزيا للعضوية الغير الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2036–2037، وذلك في الانتخابات المقرر إجراؤها خلال الدورة التاسعة والثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك سنة 2035؛

10- **تـــرشّح** جمهورية كازاخستان لعضوية غير دائمة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2039–2040، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يونيو 2038 في نيويورك؛

11- **تـــرشّح** جمهورية طاجيكستان للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن الدولي للفترة 2028–2029، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نيويورك عام 2027؛

12- **تـــرشّح** جمهورية طاجيكستان لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (UNECOSOC)، للفترة 2024–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نيويورك عام 2023؛

13- **تـــرشّح** جمهورية طاجيكستان لعضوية المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان/ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للفترة 2025–2027؛

14- **تـــرشّح** تركمنستان لعضوية المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) للفترة 2024–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نيويورك 2023؛

15- **تـــرشّح** تركمنستان لعضوية اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة للفترة 2025–2028، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نيويورك 2024؛

16- **تـــرشَّح** تركمنستان للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن الدولي للفترة 2031–2032، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى اثناء خلال الدورة 84 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك 2030؛

17- **تـــرشّح** سلطنة عمان لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو للفترة 2023–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نوفمبر 2023 في باريس؛

18- **ترشَّح** دولة ليبيا لعضوية مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة للفترة 2028–2029، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في شهر يونيو 2027 في الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

19- **تـــرشَّح** جمهورية مالي لعضوية مجلس حقوق الانسان، للفترة 2024–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في شهر أكتوبر 2023 بنيويورك؛

20- **تـــرشَّح** جمهورية أوزبكستان لاستضافة الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة (UNWTO) في سمرقند للعام 2023؛

21- **تـــرشَّح** جمهورية كازاخستان لرئاسة الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والثمانين للفترة 2031–2032؛

22- **تـــرشَّح** جمهورية نيجيريا الاتحادية لشغل مقعد غير دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2024–2025 وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يونيو 2023 في نيويورك؛

23- **تـــرشَّح** دولة الكويت لعضوية مجلس حقوق الانسان للفترة 2024 – 2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2023 بنيويورك؛

24- **تـــرشَّح** جمهورية سيراليون لشغل مقعد غير دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2024 – 2025، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يونيو 2023؛

25- **تـــرشَّح** المملكة العربية السعودية لاستضافة معرض إكسبو الدولي 2030 الذي سيتم التصويت عليه، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في شهر نوفمبر 2023 أثناء انعقاد الجمعية العامة لمكتب المعارض الدولية (BIE) بمدينة باريس؛

26- **إعـــادة تـــرشَّح** المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو (UNESCO) للفترة 2023–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في شهر نوفمبر 2023 بمدينة باريس؛

27- **ترشّح** المملكة المغربية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) للفترة 2025–2029، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى على هامش انعقاد الدورة 43 للمؤتمر العام لليونسكو في شهر نوفمبر 2025 في باريس؛

28- **ترشُّح** جمهورية السنغال لعضوية لجنة اليونسكو للتراث العالمي لخمس سنوات للفترة 2023–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نوفمبر 2023 في باريس؛

29- **ترشُّح** جمهورية السنغال لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) للفترة 2024–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يونيو 2023 في نيويورك؛

30- **ترشَّح** جمهورية باكستان الإسلامية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة 2024–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يونيو 2023 في نيويورك؛

31- **ترشَّح** جمهورية باكستان الإسلامية للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن الدولي للفترة 2025–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يونيو 2024 في نيويورك؛

32- **ترشَّح** جمهورية باكستان الإسلامية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة للفترة 2026–2028، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في أكتوبر 2025 في نيويورك؛

33- **ترشَّح** جمهورية إندونيسيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2024–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك 2023؛

34- **ترشَّح** جمهورية إندونيسيا لعضوية لجنة المخدرات للفترة 2024–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك، إبريل / مايو 2023؛

35- **ترشَّح** جمهورية إندونيسيا لعضوية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للفترة 2024–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك، إبريل/مايو 2023؛

36- **ترشَّح** جمهورية إندونيسيا لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو للفترة 2023–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر 2023؛

37- **ترشَّح** جمهورية كازاخستان لعضوية لجنة التراث العالمي لليونسكو للفترة 2023–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نوفمبر 2023 في باريس؛

38- **ترشّح** جمهورية أوزبكستان لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو للفترة 2023–2027 وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام لليونسكو في 2023.

39- **ترشح** دولة الكويت لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للفترة 2026–2028؛

40- **ترشح** دولة قطر لعضوية لجنة الامم المتحدة لقانون التجاري الدولي للفترة 2025–2031، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى اثناء الدورة الـــ 79 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك اكتوبر/نوفمبر 2023؛

41- **ترشح** المملكة المغربية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (OMI) للفترة 2024–2025، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى على هامش أعمال الدورة الثالثة والثلاثين لهذه المنظمة في نوفمبر 2023 في لندن؛

42- **إعادة ترشيح** السيد/ محمد شارف (المملكة المغربية) لولاية ثانية باللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للفترة 2024–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري على هامش انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في المعاهدة المزمع انعقاده في 27 يونيو 2023 بنيويورك؛

43- **ترشّح** جمهورية العراق لعضوية المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) خلال الانتخابات المقرر عقدها في يونيو 2023 في نيويورك؛

44- **إعادة ترشّح** المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة (C) للفترة 2024–2025، وذلك خلال الانتخابات المقرر اجراؤها في شهر ديسمبر 2023م في لندن.

45- **إعادة ترشّح** جمهورية السنغال لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية، للفترة 2023–2026، وذلك خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في عام 2023؛

46- **إعادة ترشيح** السيدة سينابو انديايي اداياخاتي (جمهورية السنغال)، لعضوية المجلس الاستشاري للاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، وذلك خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في فبراير 2023 في أديس أبابا؛

47- **ترشيح** الأستاذ يار فال (جمهورية السنغال)، لمنصب عضو لجنة مناهضة التعذيب بمفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، وذلك خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في أكتوبر 2023 في جنيف؛

48- **ترشّح** المملكة العربية السعودية لاستضافة الدورة الـــ 26 للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نهاية عام 2025؛

49- **ترشّح** المملكة العربية السعودية لعضوية لجنة مناهضة التعذيب (CAT) للفترة 2024–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في أكتوبر 2023 في جنيف؛

50- **ترشّح** المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للفترة 2028–2030، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يونيو 2027 في نيويورك؛

51- **ترشيح** الدكتور/ كوناتي داودا (جمهورية كوت ديفوار)، لمنصب رئيس المجلس الإقليمي الأول لأفريقيا التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)، للفترة 2023–2027، وذلك في الانتخابات التي ستجرى على هامش أعمال الدورة الـــ 19 لمؤتمر المنظمة خلال الفترة من 22 مايو إلى 2 يونيو 2023 في جنيف.

52- **ترشّح** جمهورية كازاخستان للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن المجموعة الإقليمية للشرق الأقصى.

53- **ترشيح** السيدة مادينا جاربوسينوفا (جمهورية كازاخستان) لعضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للفترة 2025–2028.

54- **ترشيح** السيدة/ ماريه اندريه تراوري كوندي (بوركينافاسو) لعضوية لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)، للفترة 2024–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في 22 يونيو 2023 في نيويورك،

55- **ترشيح** السيدة/ ميريام بوسي (بوركينافاسو) لعضوية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)، للفترة 2024–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في 27 يونيو 2023 في نيويورك،

56- **ترشّح** جمهورية بنغلاديش الشعبية لمنصب الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية للفترة 2024–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستُجرى في شهر يوليو 2023.

57- **ترشّح** جمهورية بنغلاديش الشعبية لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو للفترة 2023–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام لليونسكو في شهر نوفمبر 2023.

58- **ترشّح** جمهورية بنغلاديش الشعبية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية للفترة 2024–2025، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في ديسمبر 2023.

59- **ترشّح** جمهورية بنغلاديش الشعبية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة للفترة 2025–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في 2024.

60- **ترشّح** جمهورية بنغلاديش الشعبية لمنصب رئيسة الدورة الواحدة والثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة (2026–2027)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة الثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2026.

61- **ترشّح** جمهورية بنغلاديش الشعبية للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2031–2032، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في عام 2030.

62- **ترشّح** جمهورية باكستان الإسلامية لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو للفترة 2023–2027، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها أثناء الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة لليونسكو في نوفمبر 2023 في باريس.

63- **ترشّح** الجمهورية التركية لعضوية لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو للفترة 2023–2027، وذلك خلال الانتخابات المقرر إجراؤها أثناء الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي في نوفمبر 2023.

64- **ترشيح** السيد/ شيهان تيرزي (الجمهورية التركية) لعضوية لجنة الاشتراكات التابعة للأمم المتحدة للفترة 2024–2026، وذلك خلال الانتخابات المقرر إجراؤها أثناء الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2023 في نيويورك.

65- **إعادة ترشّح** جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية للفترة 2024–2025، للفئة (C)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نوفمبر 2023 في لندن؛

66- **ترشّح** جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس منظمة السياحة العالمية للفترة 2023–2027، خلال لجنة الشرق الأوسط الإقليمية للمنظمة التي ستعقد في الأردن في الربع الثاني من عام 2023، والتي سيتم اعتمادها خلال اجتماع الجمعية العامة للمنظمة في النصف الثاني من عام 2023 في أوزبكستان؛

67- **ترشيح** السيدة السفيرة/ هبة المراسي (جمهورية مصر العربية)، لعضوية اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي، وذلك خلال الانتخابات التي من المنتظر أن تعقد في النصف الثاني من عام 2023.

68- **إعادة ترشّح** دولة قطر لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو خلال الفترة من 2023 – 2027 في الانتخابات المقرر إجراؤها أثناء الدورة الـــ 42 للمؤتمر العام لدى اليونيسكو خلال شهر نوفمبر 2023.

69- **إعادة ترشّح** دولة قطر لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية (IMO) للفترة 2024–2025، ضمن الفئة C، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في ديسمبر 2023 في لندن.

70- **ترشّح** دولة قطر لعضوية مجلس حقوق الانسان (HRC) للفترة 2025–2027 في الانتخابات المقرر عقدها خلال الدورة التاسعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2024.

71- **ترشّح** دولة قطر لعضوية (CND) للفترة 2023–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستعقد في أبريل/مايو 2023.

72- **إعادة ترشيح** السيد/ نبيل قلقول (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، لولاية ثانية باللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لهيئة الأمم المتحدة للفترة 2024–2026، وذلك خلال الانتخابات المزمع تنظيمها بنيويورك في نوفمبر 2023.

73- **ترشيح** السيد/ كوناتي داودا (جمهورية كوت ديفوار)، لمنصب نائب الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية للفترة 2023–2027، وذلك خلال الانتخابات المزمع إجراؤها على هامش الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر المنظمة المقررة خلال الفترة من 22 مايو إلى 2 يونيو 2023 في جنيف.

74- **ترشّح** جمهورية كوت ديفوار لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو للفترة 2023–2027.

75- **ترشّح** المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة (C) للفترة 2024–2025.

76- **ترشّح** دولة الامارات العربية المتحدة لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي(COP 28)، والذي سوف يعقد خلال الفترة من 30 نوفمبر إلى 12 ديسمبر 2023.

77- **إعادة ترشيح** الدكتور/عبد الله المندوس (دولة الإمارات العربية المتحدة)، لمنصب رئيس المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء أعمال المؤتمر العالمي التاسع عشر في مايو 2023 في جنيف.

78- **إعادة ترشّح** دولة الامارات العربية المتحدة لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة (b) للفترة 2024–2025، وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة 33 للمنظمة البحرية خلال شهر نوفمبر/ديسمبر 2023 في لندن؛

79- **إعادة ترشّح** دولة الامارات العربية المتحدة لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات للفترة 2023–2026، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الفترة 26 سبتمبر إلى 14 أكتوبر 2023 في بوخارست–رومانيا؛

80- **ترشّح** الجمهورية التركية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة للفترة 2023–2027، وذلك خلال الانتخابات المزمع إجراؤها أثناء الدورة الثامنة والستين لاجتماع اللجنة الإقليمية لأوروبا، المقررة في بلغاريا عام 2023.

81- **ترشّح** مملكة البحرين لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للفترة 2023–2025، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في باريس 2023.

82- **ترشّح** بوركينا فاسو لعضوية المحكمة الدولية لقانون البحار، وذلك خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2023 في نيويورك.

83- **ترشّح** جمهورية إندونيسيا لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة (UNWTO) للفترة 2023–2027، وذلك في الانتخابات المقررة خلال الاجتماع المشترك الخامس والثلاثين للجنة الإقليمية للمنظمة لشرق آسيا والمحيط الهادئ المزمع عقده في كمبوديا في يونيو/يوليو عام 2023.

84- **ترشّح** جمهورية إندونيسيا لعضوية المنظمة البحرية الدولية (IMO)، عن الفئة (C)، للفترة 2024–2025، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى على هامش الدورة الثالثة والثلاثين للمنظمة في نوفمبر 2023 في لندن.

85- **ترشّح** جمهورية إندونيسيا لمنصب المراجع الخارجي لحسابات المنظمة البحرية الدولية (IMO) للفترة 2024–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى على هامش الدورة الثالثة والثلاثين للمنظمة في نوفمبر 2023 في لندن.

86- **ترشّح** جمهورية إندونيسيا لعضوية مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (UNBOA) للفترة 2026–2032، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نيويورك 2025.

87- **ترشّح** جمهورية إندونيسيا لعضوية لجنة المنظمات غير الحكومية (CNGO) للفترة 2027–2030 وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في أبريل/مايو 2026 في نيويورك.

88- **ترشّح** جمهورية إندونيسيا لعضوية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSC) للفترة 2029–2030، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نيويورك 2028.

89- **ترشّح** جمهورية إندونيسيا لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) للفترة 2025–2031، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك 2024.

90- **إعادة ترشيح** السيد/ خالد شيخنا ببكر (الجمهورية الإسلامية الموريتانية)، لعضوية لجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للفترة 2024–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى على هامش أعمال الدورة 11 لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في 27 يونيو 2023 بنيويورك.

91- **ترشيح** السيد/نصر بدر حمد البوسعيدي (سلطنة عمان)، لعضوية مجموعة خدمات البريد السريع (EMS) التابع لاتحاد البريد العالمي (UPU).

92- **ترشّح** جمهورية المالديف للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن الدولي للفترة 2033–2034، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نيويورك في عام 2032.

93- **ترشّح** جمهورية المالديف لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة 2027 – 2029، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نيويورك عام 2026.

94- **ترشيح** السيدة/ صابرينة قهار (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، لعضوية اللجنة الخاصة بحماية حقوق كل العاملين المهاجرين وأعضاء عائلاتهم للفترة 2024 – 2027، وذلك خلال الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق كل العاملين المهاجرين وأعضاء عائلاتهم، الذي سيعقد في 27 يونيو 2023 بنيويورك.

95- **ترشّح** جمهورية العراق لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) للفترة 2024–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى خلال شهر يونيو 2023.

96- **ترشّح** المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية اللجنة الحكومية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي للفترة 2024–2028.

97- **ترشّح** الجمهورية التونسية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية (OMT) عن المجموعة الأفريقية للفترة 2023–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد الدورة 25 للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في أوزبكستان 2023.

98- **ترشّح** جمهورية ألبانيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (HRC) للفترة 2024–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة (78) للجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2023.

99- **ترشيح** السفير/ سوات هايري أكا (الجمهورية التركية) لمنصب الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة الـــ 129 لمجلس المنظمة البحرية الدولية في لندن في يوليو 2023.

100- **ترشّح** جمهورية قيرغيزستان لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة للفترة 2028–2030، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها خلال شهر يونيو 2027 على هامش اجتماعات الدورة الحادية والثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

101- **ترشّح** جمهورية قيرغيزستان لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) للفترة 2025–2029، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها شهر نوفمبر 2025 على هامش أعمال الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام لليونيسكو؛

102- **ترشّح** جمهورية قيرغيزستان لعضوية المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة 2025–2027، على هامش الانتخابات المقرر إجراؤها شهر مايو 2024؛

103- **ترشّح** جمهورية قيرغيزستان لعضوية لجنة الأمم المتحدة للمخدرات للفترة 2026–2029، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها العام 2025؛

104- **ترشيح الدكتور**/ سعد محمد موسى (جمهورية مصر العربية)، مجلس إدارة الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي بالدورة 2023–2026؛

105- **ترشيح** السفير/ فيليمون يانغ (جمهورية الكاميرون)، لمنصب رئيس الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

106- **إعادة ترشّح** ماليزيا لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية ضمن الفئة(C)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى على هامش أعمال ادورة الثالثة والثلاثين للمنظمة للفترة من 27 نوفمبر حتى 6 ديسمبر 2023 في لندن؛

107- **إعادة ترشيح** الدكتور/ إبراهيما جيسي (جمهورية السنغال) لعضوية لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)، للفترة 2024–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في 22 يونيو 2023 في نيويورك؛

ثانياً: يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار.

{}{}{}{}

قرار رقم 49/8- ق ت

بشأن

منح المنتدى الإسلامي لجهات اعتماد الحلال

صفة المؤسسة المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والأربعين (الوسطية والاعتدال صمام الأمن والاستقرار) في نواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية يومي 24 و 25 شعبان 1444هـ (الموافق: 16-17 مارس 2023م)؛

إذ يسترشد بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، خصوصا ما ورد في ديباجة الميثاق، والذي نص على أن من أهداف المنظمة "تعزيز الثقة وتشجيع العلاقات الودية والاحترام المتبادل والتعاون بين الأعضاء" و "تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، بما يساعدها على اندماج فعلي في الاقتصاد العالمي وفقاً لمبادئ الشراكة والمساواة"؛

وإذ يرحب بجهود الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء لقبول شهادات الحلال وشعار الحلال للمنتجات والخدمات الحلال وفق الشريعة الإسلامية؛

وإذ يشير إلى أهمية وجود آلية لتحقيق الاعتراف المتبادل بنشاطات ونتائج عمليات تقويم المطابقة في مجال الحلال فيما بين الدول الإسلامية تضمن حماية مصداقية وكفاءة أجهزة الاعتماد في مجال الحلال وترتبط بالمنظومة العالمية وتتماشى معها لضمان الاستفادة من خدماتها ومخرجاتها على المستوى العالمي؛ وبعد نضج منظومة الجودة في مجال الحلال، تظهر الحاجة الملحة والضرورية والمتزايدة لتوفير منظومة الاعتراف المتبادل ومتفق عليها لتحقيق الاعتراف المتبادل بخدمات الاعتماد بين الدول الأعضاء في مجال

الحلال، نظراً لعدم وجود منظمة تعمل بشكل إقليمي لتغطية مجال الاعتراف بين جهات الاعتماد في الدول الأعضاء في مجال الحلال؛

وإذ يشير إلى ضرورة الإسهام في إيجاد منظومة واضحة وشفافة لمنتجات وخدمات الحلال وفق الضوابط الشرعية والمتطلبات الفنية وتتماشى مع الممارسات العالمية وضرورة إنشاء جهاز يعنى بالتعاون بين أجهزة الاعتماد لتحقيق الاعتراف المتبادل بينها، ولإكمال البنية التحتية للأجهزة المعنية بالجودة الإسلامية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بالتعاون والتكامل مع معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية؛

وإذ يؤكد على أهمية المساهمة في دفع عمليات الاعتراف المتبادل وتوفير الثقة في المنتجات والخدمات الحاملة لشعار الحلال الإسلامي في الدول الأعضاء وفي جميع دول العالم وتوفير معايير الثقة في المبادلات التجارية في مجال الحلال على مستوى الدول الأعضاء وعالميا؛

إذ يشير إلى ضرورة مواءمة إجراءات وممارسات "الاعتماد" في مجال الحلال على مستوى الدول الأعضاء عبر توفير منظومة للاعتراف المتبادل بين أجهزة الاعتماد في الدول الأعضاء وربطها مع المنظومة الدولية وإلى أهمية التعاون مع المنتديات الإقليمية والدولية الأخرى التي لها أهداف مكملة، وتعزيز الاستناد إلى منظومة تقويم المطابقة الدولية والاستفادة مما تشهده من تطور؛

وإذ يؤكد على أهمية التدريب المتخصص في هذا المجال وتكوين قاعدة عريضة من المقومين الخبراء في الدول الأعضاء في مجال تقويم المطابقة لمنتجات وخدمات الحلال؛

وإذ يشير إلى موافقة مجلس إدارة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية رقم 2021/03 على إنشاء هذا المنتدى والذي سيعمل وفق المواصفات واللوائح الصادرة من المعهد؛

يقرر ما يلي:

1- **منح** المنتدى الإسلامي لجهات اعتماد الحلال صفة المؤسسة المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي.
2- **يثمن** حرص المملكة العربية السعودية على إنجاح هذا المنتدى من خلال تكفلها بميزانيته.
3- **يؤكد** على توافق المنتدى مع المواصفات واللوائح الصادرة عن معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية
4- **يدعو** الدول الأعضاء والأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والمنتمية إلى التعاون مع هذا المنتدى للقيام بالمهمة المناطة به.
5- **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخمسين لمجلس وزراء الخارجية.

{{}}{{}}{{}}

قرار رقم 49/9-ق ت

بشأن

محكمة العدل الإسلامية الدولية والتعاون بين الدول الإسلامية في المجال القضائي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والأربعين (الوسطية والاعتدال صمام الأمن والاستقرار) في نواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية يومي 24 و 25 شعبان 1444هـ (الموافق: 16-17 مارس 2023م)؛

إذ يذكر بالقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية ومؤتمرات وزراء خارجية الدول الإسلامية بشأن محكمة العدل الإسلامية الدولية، وبالأخص القرار رقم 11/3-س(ق أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس الذي عقد في دولة الكويت، بشأن إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية كجهاز رابع رئيسي في المنظمة.

وإذ يرغب في الإسراع بإنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية في مزاولتها عملها بغية أن تتمكن من الإسهام في التسوية السلمية للنزاعات بين الدول الأعضاء.

وإذ يؤكد على قناعة الدول الأعضاء بأهمية قيام المحكمة لما يمكن أن تلعبه من دور فاعل ومؤثر في مجال تعزيز وتقوية الروابط بين الدول الأعضاء في المنظمة.

وإذ يلاحظ أن العدد المطلوب لتصديقات الدول الأعضاء لم يكتمل حتى الآن منذ صدور قرار قمة الكويت.

ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة وعلى التعديل الوارد على المادة (3) من الميثاق بإضافة فقرة رابعة (د) خاصة بمحكمة العدل الإسلامية الدولية،

فإن المجلس يقرر ما يلي:

1- **يحث** الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على النظام الأساسي للمحكمة وعلى التعديل الوارد على الميثاق على الإسراع باستكمال إجراءات التصديق، وأن تودع، في أسرع وقت ممكن، وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بغية استكمال النصاب القانوني اللازم لبدء اضطلاع المحكمة بمهامها.

2- **يطالب** بمواصلة التنسيق والتشاور بين دولة الكويت (دولة المقر) والأمانة العامة للبحث في أفضل السبل والوسائل للتعجيل بإنشاء المحكمة ومباشرتها لعملها.

3- **يدعو** الأمين العام إلى مواصلة الاتصالات والمشاورات المكثفة مع الدول الأعضاء للإسراع بتحقيق النصاب القانوني اللازم من التصديقات الذي يقتضيه إنشاء المحكمة وبدء مهمتها.

4- **كما يدعو** الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى بذل الجهود الرامية إلى نشر وتعميم الوعي بفائدة المحكمة وأهدافها وضرورة قيامها ومباشرتها العمل كوسيلة قضائية اختيارية لفض المنازعات سلمياً.

5- **يدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في النهوض بسبل ووسائل التعاون فيما بينها في المجال القضائي والبحوث والدراسات ذات الصلة.

6- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة للمجلس.

{{}}{{}}{{}}

قرار رقم 10 /49-ق.ت
بشأن
منح جامعة الملك فيصل بتشاد صفة المؤسسة المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والأربعين (الوسطية والاعتدال صمام الأمن والاستقرار) في نواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية يومي 24 و 25 شعبان 1444هـ (الموافق: 16-17 مارس 2023م)؛

إذ يسترشد بالميثاق، وخاصة المادة 22 بشأن منح صفة المؤسسة المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي والمادة 25 التي تحدد شروط منح صفة المؤسسات المنتمية وعلاقتها بالمنظمة؛

وإذ يعي أهمية التعليم العالي في الدول الأعضاء، والأهمية الخاصة لتعليم اللغة العربية والعلوم الشرعية بصفتها إحدى الركائز الأساسية للثقافة الإسلامية ونشرها في الدول الأعضاء غير الناطقة بها، علاوة على العلوم الإنسانية والتطبيقية والتكنولوجية، وضرورة دعم جميع الجهود الرامية الى المساهمة في تحقيق أهداف المنظمة في هذا المجال؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن أهم وسيلة لتحقيق الأهداف المتعلقة بنشر التعليم والثقافية الإسلامية هي وجود مؤسسات تعليمية تعمل في عين المكان وتنسق جهودها مع المنظمة؛

وبعد الاطلاع على طلب جامعة الملك فيصل بجمهورية تشاد الحصول على صفة المؤسسة المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي لكونها تهتم ببناء القدرات ونشر المعرفة في تشاد وفي دول الجوار، ليس فقط في مجالات العلوم الشرعية واللغوية، وإنما كذلك في المجالات العلمية والثقافية؛

وبعد الاطلاع كذلك على تقرير الأمين العام الذي خلص إلى أن الجامعة المذكورة تستجيب للشروط المتعلقة بالحصول على صفة المؤسسة المنتمية؛

يقرر ما يلي:

1- **منح** جامعة الملك فيصل بجمهورية تشاد صفة المؤسسة المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي، على ألا تترتب على ذلك التزامات مالية على الدول الأعضاء؛

2- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة للمجلس.

{{}}{{}}{{}}

قرار رقم: 11/ 49-ق ت

بشأن

الاجتماعات المتعلقة بالإصلاح

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والأربعين (الوسطية والاعتدال صمام الأمن والا ستقرار) في نواك شوط بالجمهورية الإ سلامية الموريتانية يومي 24 و 25 شعبان 1444هـ (الموافق: 16-17 مارس 2023م)؛

إذ يشير إلى الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يـ ستذكر برنامج عمل منظمة التعاون الإ سلامي حتى عام 2025 الذي اعتمدته الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت في تركيا (اسطنبول، 14-15 أبريل 2016)، ولا سيما الأهداف المتعلقة بإصلاح منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يـ شير إلى القرار رقم 47/4-ق ت بـ شأن جلـ سات تطارح الأفكار حول الإ صلاح الـ شامل في إطار منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يحيط علماً بالأفكار والآراء والمقترحات التي أعربت عنها الدول الأعضاء والأمانة العامة ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي خلال جلسات تطارح الأفكار حيال عملية الإصلاح، والسبل والوسائل الفعالة والواقعية والقابلة للتطبيق التي من شأنها تعزيز هياكل وإجراءات وأساليب عمل الأمانة العامة؛

وإذ يـ شير إلى مذكرتي الأمانة العامة رقم 3384 بتاريخ 6 أكتوبر 2022 ورقم 3664 بتاريخ 24 أكتوبر 2022، واللتين تفيدان بأن اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين ولجنة المندوبين الدائمين المتعلقة بالإصلاح قد تم تأجيلها في محاولة لإجراء المزيد من المشاورات بين الدول الأعضاء؛

وإذ يدرك تمام الإدراك ضرورة توفر قوة ومنظور متجدد لعملية الإصلاح؛

فإن المجلس:

1- **يقرر** تعليق جميع الاجتماعات المتعلقة بالإصلاح، حسبما ورد في مذكرتي الأمانة العامة، إلى أن يجري الأمين العام المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء.

2- **يكلف** الأمين العام، بعد قيامه بالمشاورات مع الدولة التي تتولى رئاسة مجلس وزراء الخارجية والدول الراعية ومع من يرغب في ذلك من الدول الأعضاء، بمهمة استئناف الاجتماعات المتعلقة بالإصلاح.

3- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخمسين لمجلس وزراء الخارجية.

{{}}{{}}{{}}

قرار رقم: 49/12- ق ت

بشأن

الاحتفال بيوم 11 ديسمبر من كل عام باعتباره يوم منظمة التعاون الإسلامي للأمن الغذائي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والأربعين (الوسطية والاعتدال صمام الأمن والاستقرار) في نواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية يومي 24 و 25 شعبان 1444هـ (الموافق: 16-17 مارس 2023م)؛

يشير إلى انعقاد الدورة الخامسة للجمعية العمومية للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي بتاريخ 2022/11/10 في مدينة تونس بالجمهورية التونسية،

وإذ يستذكر باتخاذها القرار رقم IOFS/2022/5GA-16 والخاص بتحديد يوم 11 ديسمبر من كل عام باعتباره يوم منظمة التعاون الإسلامي للأمن الغذائي،

وإذ يؤكد على ضرورة رفع الوعي بأهمية التعاون والتنسيق المشترك بين الدول الإسلامية من أجل تعزيز منظومة الأمن الغذائي،

1- **يشيد** باستضافة الجمهورية التونسية للدورة الخامسة للجمعية العمومية للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي في عام 2022 وما ترتبت عليها من مخرجات.
2- **يشيد** بجهود دولة قطر لترأسها المجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي.
3- **يقر** بأهمية الاحتفال بيوم 11 ديسمبر من كل عام باعتباره يوم منظمة التعاون الإسلامي للأمن الغذائي.
4- **يدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة إلى تنفيذ المبادرات المناسبة للاحتفال بهذه المناسبة الهامة.
5- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخمسين لمجلس وزراء الخارجية.

{{}}{{}}{{}}

قرار رقم: 49/13 – ق ت

بشأن

استضافة جمهورية الكاميرون للدورة الخمسين لمجلس وزراء الخارجية

إن مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته التاسعة والأربعين (الوسطية: ضمان للأمن والسلام)، المنعقدة في نواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية يومي 16 و17 مارس 2023 (الموافق: 24 و25 شعبان 1444هـــ)؛

إذ يستذكر ميثاق منظمة التعاون الإسلامي والتقرير الختامي للدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، المنعقدة في نواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية يومي 16 و17 مارس 2023؛

وإذ يشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لفائدة تعزيز وتحفيز التعاون والتضامن الإسلاميين، وكذا العمل الإسلامي المشترك في جميع المجالات؛

وإذ يشيد بالتشبث والاهتمام الذي توليه جمهورية الكاميرون للمثل العليا التي تضمنتها الوثائق الأساسية لمنظمة التعاون الإسلامي؛

1- **يُشيد** بالعرض السخي لحكومة جمهورية الكاميرون لاستضافة الدورة الخمسين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي.

2- **يقرر** عقد الدورة الخمسين لمجلس وزراء الخارجية منظمة التعاون الإسلامي في جمهورية الكاميرون خلال العام 2024.

3- **يطلب** من جميع الدول الأعضاء ومن مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي المساهمة في إنجاح الدورة الخمسين لمجلس وزراء الخارجية والمشاركة النشطة في أعمالها.

{}{}{}{}